

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ولا يخفى أن الطنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع .

ولهذا فإنه لما كان الحد الواجب بالزنى من أكبر الحدود وآكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره وأن النبي عليه السلام لم يعمل بقول ذي اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر .

ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي A أطعم الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة .

ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري .

الثاني أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى .

الثالث أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر أو أروع وأتقى فروايته أرجح لأنها أغلب على الظن